المقدمة

تعريف بموضوع البحث :

الإسلام دين اهتم كثيرا بالاسرة والعلاقة الزوجية، فأحاط هذه العلاقة بالقواعد والاحكام التي تضمن بقائها، و تمنع من دخول ما يفسدها، فأعتبر هذه العلاقة ميثاقا غليظا ،وصف الزوجة بالاحصان، وجعله الأصل فيها، و ووضع جزاء لمن يتعرض لهذا الأصل بالاتهام . وجعل اثباته خارجا على القاعدة العامة في الاثبات حيث قال عز وجل في سورة النور (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا ، وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . بهذا التشريع السماوي بين الله عز وجل قوة العلاقة الزوجية و مدى حرصه عليها ، حتى اذا اتهم زوج زوجته بالزنى لم يكن اتهامه هذا معتبرا امام الشرع الإسلامي الا بالاثبات بأربعة شهداء يشهدون بصحة هذا الاتهام، والا حد القذف و هو ثمانون جلدة ، جزاء له على انتهاك عرض الزوجة العفيفة . و اذا ابتلى الزوج بارتكاب زوجته الزنى ولايستطيع اثباته بالبينة الشرعية المعتبرة الا وهي أربعة شهود , ولان العادة والغالب ان الزوج لايقدم على اتهام زوجته بالزنى الا لقرائن تدل على زناها وتضطره الى رميها بالزنى ليتخلص من اثار فعلها كالحاق نسب ولدها من الزنى به ومن اجل ذلك كله شرع اللعان .

اهداف البحث :

لأهمية موضوع البحث وتأثيره على روابط الاسرة والعلاقة الزوجية والبنوة الشرعية و خاصة في وقتنا هذا، و لعدم بيان احكام اللعان بشكل واضح من قبل المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ رغم غموضه و وجود اراء فقهية كثيرة حوله لذلك قمنا باختيار اللعان موضوعا لبحثنا هذا، املا ان يكون مفيدا و موضحا لاحكامه .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في ان المشرع العراقي لم ينظم الاحكام المتعلقة باللعان بشكل واضح و دقيق ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية , حيث هناك اشكالات كثيرة حول طبيعة اللعان و شروطه و الاجراءات المتعلقة بكيفية اقامة دعوى و اثاره . و تهدف البحث الى معرفة احكام اللعان في الشريعة الإسلامية و من ثم في القانون العراقي و ابراز وجهة نظر الفقهاء و الكتاب و القضاء حوله .

منهج البحث :

تقوم هذا البحث على منهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص ذات صلة في الشريعة الإسلامية تحليلا دقيقا يؤدي الى كشف مفهوم و مضمون اللعان ، مع تطعيم البحث بالقرارات القضائية الموجودة حول اللعان في القضاء الكردستاني و الدول العربية بغية الاستفادة منها لغرض تطوير النصوص المتعلقة باللعان في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل.

هيكلية البحث :

و تنقسم خطة البحث الى ثلاثة مباحث . نخصص المبحث الاول لتعريف اللعان و الحكمة من تشريعه و دليل مشروعيته و هو تتكون من مطلبين, في المطلب الأول و من خلال فرعين نتكلم عن اللعان لغة و اصطلاحا , و في المطلب الثاني أيضا نبحث عن الحكمة من تشريع اللعان و دليل مشروعيته اما المبحث الثاني نخصص لشروط اللعان و بيان طبيعته و اجراءاته و ذلك في مطلبين. في المطلب الاول نتكلم عن شروط اللعان , و في المطلب الثاني نبين طبيعة اللعان و اجراءاته من خلال فرعين. و في مبحث الثالث و الأخير نوضح اثار اللعان و ضمن المطلبين , في المطلب الأول نبحث عن اثار اللعان بين الزوجين و في المطلب الثاني نبين اثار اللعان في نسب الولد. في خاتمة البحث نستعرض ما توصلنا اليه من استنتاجات مع عدة المقترحات الخاصة باللعان . نأمل ان نكون قد وفقنا لعرض الموضوع بشكل يتناسب مع اهميته في الواقع العملي.

الباحث

المبحث الاول

تعريف اللعان و الحكمة من تشريعه و دليل مشروعيته

نخصص هذا المبحث للحديث عن مفهوم اللعان و الحكمة من تشريعه و دليل مشروعيته في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية ، و لهذا ينقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول : تعريف اللعان

الفرع الاول : اللعان لغة

الفرع الثاني : اللعان اصطلاحا

المطلب الثاني : الحكمة من تشريع اللعان و دليل مشروعيته

الفرع الاول : الحكمة من تشريع اللعان

الفرع الثاني : دليل مشروعية اللعان

المطلب الاول

تعريف اللعان

لغرض اعطاء الفكرة عن اللعان لابد من تعريفه في اللغة و الاصطلاح الشرعي , مما يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين , نخصص الفرع الاول لتعريف اللعان لغة , و الفرع الثاني لتعريف اللعان اصطلاحا .

الفرع الاول : اللعان لغة

واللعن الابعاد و الطرد من الخير ، و قيل الطرد و الابعاد من الله ، و من الخلق و الدعاء ، و اللعنة الاسم ، و الجمع لعان و لعنات . و لعنه يلعنه لعنا اي طرده و ابعده . اللعان و الملاعنة : اللعن بين الاثنين فصاعدا . و اللعنة : الكثير اللعن للناس ، و اللعنة : الذي لا يزال يلعن لشرارته .
و يقول لاعن امراته في الحكم ملاعنة و لعانا ، و لاعن الحاكم بينهما لعانا : حكم و الملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها برجل انه زنا بها ، فالامام يلاعن بينهما و يبدأ الرجل و يقفه حتى يقول : اشهد بالله انها زنت بفلان ، و انه لصادق فيما رماها به , فاذا قال ذلك اربع مرات قال في الخامسة : و علية اللعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رماها به . ثم تقام المرأة فتقول ايضا اربع مرات : اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا , ثم تقول في الخامسة : و علي غضب الله ان كان من الصادقين, فاذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له ابدا ، و ان كانت حاملا فجاءت بولد فهو ولدها و لا يلحق بالزوج ، لان سنة نفته عنه ، سمي كله ذلك لعانا لقول الزوج : عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين .
و جائز ان يقال للزوجين اذا فعلا ذلك قد تلاعنا و لاعنا والتعنا . و في الحديث : فالتعن هو ، افتعل من اللعن ، اي لعن نفسه . و التلاعن كالتشاتم في اللفظ , غير ان التشاتم يستعمل في وقوع فعل كل واحمد منهما بصاحبه , و التلاعن ربما استعمل في فعل احدهما .
و اللعنة في القرأن : العذاب . و قوله تعالى (و الشجرة الملعونة) قال ثعلب يعني الشجرة الزقوم ، قيل : اراد الملعون اكلها . و قال الفراء اللعن يعني المسخ ايضا ، قال الله عز وجل (او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت)اي نمسخهم .
الملاعن : مواضع التبرز و قضاء الحاجة . و في الحديث : اتقوا الملاعن و اعدوا النبل ، الملاعن : جواد الطريق و ضلال الشجرة ينزلها الناس ، نهي ان يتغوط تحتها فتتأذى السابلة باقذارها و يلعنون من جلس للغائط عليه [1] .

[1] - الامام العلامة ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثامن (الاحرف ل- م-ن) – دار الحديث – القاهرة - 2003

الفرع الثاني : اللعان اصطلاحا

اولا : قال الحنفية في تعريف اللعان : اللعان شرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة و شهادته – اي شهادة الزوج – باللعن، و شهادتها – اي شهادة الزوجة– بالغضب , قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنى في حقها .

و في فتح القدير في فقه الحنفية : اللعان اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة و السبب في هذه التسمية ورود لفظ (اللعن) في شهادة الزوج . و لم يسم باسم (الغضب) مع انه ورد في شهادة الزوجة ، لان الزوج هو الذي يبدأ بالحلف فكان ورود لفظ اللعن في شهادته اسبق من ورود لفظ الغضب في شهادة الزوجة ، و السبق من اسباب الترجيح .

ثانيا : عند الشافعية (اللعان شرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه و الحق به العار أو لنفي ولد عنه). وجاء في (المغني المحتاج) في تعليل هذه التسمية بان اللعان لغة يعني المباعدة ،و سمي بذلك لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا، و سميت هذه الكلمات لعانا لقول الزوج : عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، و اختير لفظه دون لفظ الغضب و ان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية الكريمة .

ثالثا : عند المالكية (اللعان حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته او نفي حملها منه و حلفها – اي الزوجة – على تكذيبه ، اربعة من كل منهما بصيغة اشهد بالله بحكم حاكم يشهد القضية) .

رابعا : عند الحنابلة (اللعان شرعا شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين – اي الزوجين – مقرونة بلعن من زوج و غضب من زوجة قائمة مقام حد قذف ان كانت محصنة أو تعزير ان لم تكن كذلك, في جانبه ، و قائمة مقام حبس من جانبها) .

و سميت هذه الشهادات باسم اللعان لان الزوجين لاينفكان من ان يكون احدهما كاذبا، فتكون اللعنة عليه و هي الطرد و الابعاد.

و عرف أيضا بانه حلف بالفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنى زوجته او نفي ولدها منه ، و حلفها على تكذيبه فبما قذفها به [1] .

و قد عرفه صاحب الروضة بانه هو المباهلة بين الزوجين في إزالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم [2] .

---

[1] - الدكتور عبدالكريم زيدان - المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية – الجزء الثامن – مؤسسة الرسالة – بيروت 1997 – ص 320

[2] - القاضي عواد حسين ياسين العبيدي –القاضي عبدالرزاق مجبل عبدالرزاق الجبوري - اثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية و العلمية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون العراقي – الطبعة الثانية – مكتبة القانون المقارن – بغداد 2022 ص 47

و هو حلف الزوج على صدق قوله في رمي زوجته بالزنا او نفي حملها الممكن لحوقه به عادة، و حلف الزوجة على تكذيبه، امام القاضي ليبرئ نفسه من حد القذف ، و لتبرئ الزوجة نفسها من حد الزنا .

ان التعريف الأخير هو اقرب الى طبيعة اللعان لانه اشتمل على عناصره المهمة وهي ان يكون بين الزوجين ، و ان يكون لإزالة الحد او نفي ولد و بلفظ مخصص و أخيرا ان يكون امام القاضي .

اما بالنسبة للتعريف القانوني فلم يتطرق له المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل و النافذ حاليا مما يعني احالتها على الفقه الإسلامي و التي نصت على انه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) [1] .

المطلب الثاني : الحكمة من تشريع اللعان و دليل مشروعيته

بعد ان عرفنا معنى اللعان لغة و عرضنا تعريفات الفقهاء حسب اختلاف مذاهبم حول اللعان, والان علينا البحث عن حكمة وراء تشريع اللعان ومن اين استمد مشروعيته في الشريعة و القانون , لذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعين , في الأول نبين الحكمة من تشريع اللعان و في الفرع الثاني نبحث عن دليل مشروعية اللعان .

الفرع الأول : الحكمة من تشريع اللعان :

كان قذف الزوج زوجته مثل قذف الرجل غير زوجته من جهة وجوب حد القذف اذا لم يقدم الزوج البينة على قذفه لزوجته ، قال تعالى :(و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[2] ، و كان هذا الحكم الذي ورد في هذه الاية الكريمة عاما يشمل الأزواج اذا قذفوا زوجاتهم كما يشمل الاخرين اذا قذفوا غير زوجاتهم . و يؤيد عموم هذا الحكم قول رسول الله لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء : ائتني بأربعة شهداء يشهدون، و الا فحد في ظهرك. و هذا الحكم نسخ في حق الأزواج اذا قذفوا زوجاتهم، فصار اللعان بالنسبة لهم يقوم مقام البينة بأربعة شهود لان النبي قال لهلال بن امية حين نزل اية اللعان : ائتني بامرأتك فقد انزل الله فيك و فيها قرأنا ، و لاعن بينهما . و لذلك كثير من الفقهاء يرون ان هذه الحادثة هي سبب نزول اية الملاعنة . و اذ قد تبين سبب نزول اية اللعان، و انه حكم خاص بالازواج اذا قذفوا زوجاتهم بالزنى أو بنفي الولد، فان الحكمة من تشريع اللعان واضحة [3]. حيث ان الزوج لا يلحقه العار بزنا زوجته و يفسد فراشه، و ان لايلحقه ولد من غيره و هو لايمكنه إقامة البينة عليها في الغالب سوى حلفها بأغلظ الايمان فكان

[1] - قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 و تعيدلاته ، المادة الاولي فقرة 2
[2] - سورة النور – الاية 4
[3] - الكدتور عبدالكريم زيدان – مصدر السابق – ص 329

تشريع اللعان حلا لمشكلته و إزالة للحرج و درء الحد القذف عليه و لما لم يكن له شاهد الا نفسه، مكنت المرأة ان تعارض ايمانه بايمان مكرر مثله تدرأ بها الحد عنها ، والا وجب عليها الحد و ان نكل الزوج عن الحلف وجب عليه حد القذف، اما ان نكلت هي بعد حلف الزوج صار حلفه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها و يقوم الحد عليها حينئذ.

وكان تشريع اللعان فرجا و مخرجا للازواج الذين يبتلون بذلك و هو ما جاء في قول الرسول (ص) لما نزلت ايات اللعان (ابشر يا هلال – الرجل الذي قذف زوجته – قد جعل الله لك فرجا و مخرجا) [1]

و قد يثور التساؤلات حول ضرورة تشريع اللعان في حين رجل بيده عقدة النكاح و له حق في استعمال حقه الشرعي في الطلاق متى و كيفما يشاء، لكن حقيقة ان الله سبحانه و تعالى عندما نزل ايات اللعان انما انزله للحفاظ على روابط الاسرة و عدم اقدام الزوج على رمي زوجته بالزنا الا عندما يكون لديه دليل كافي لاثبات ادعاءه او استعداده لحلف اليمين و ذلك للدرء عنه حد القذف و كذلك لدرء عن الزوجة حد الزنى اذا رضيت بالحلف، هذا من جهة و من جهة أخرى ان الطلاق لا يحصل به نفي الولد اذا أراد الزوج نفيه، و انما الذي ينفيه هو اللعان .

الفرع الثاني : دليل مشروعية اللعان

وردت الأدلة على مشروعية اللعان في القران الكريم و في السنة النبوية و اجمع عليه فقهاء المسلمين و على النحو الاتي :

أولا : دليل المشروعية اللعان في القران الكريم :

الأصل في مشروعية اللعان القران الكريم ، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (و الذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . و يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) [2]. و تفسير قوله تعالى : الرجال الذين يرمون ازواجهم بالفاحشة ، فيقذفونهن بالزنا و لم يكن لهم شهداء يشهدون لهم بصحة ما رموهن من الفاحشة . و هذا دليل على ان الله سبحانه و تعالى جعل شهادة الزوج عندما يقذف زوجته اربع مرات بمثابة شهادة أربعة شهود لعدم تمكن الزوج من جلب الشهود ليروا واقعة الزنا ، و هذا يؤدي الى دفع الحد عنه اما في الخامسة فيقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين و يدرأ عنها العذاب ، أي يدفع عنها الحد وهو الرجم ، ان تشهد بالله اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما رماه بها من الزنا و في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت [3] .

---

[1] - كوثر عماد هادي – ميراث ولد اللعان و الزنا بين القانون و الشريعة , بحث لنيل شهادة بكالوريوس في جامعة ديالى . 2017 ص 13

[2] - سورة النور – الايات 6 – 9

[3] - الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري ، نفي النسب بين مطرقة البصمة الوراثية و سندان اللعان ، الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2023 ص 101 .

ثانيا : دليل مشروعية اللعان في السنة النبوية :

وردت في السنة النبوية الشريفة ادلة كثيرة تؤكد مشروعية اللعان و منها الاتي :

ما روي عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : ان عباد البصري سأل أبا عبدالله و انا عنده حاضر . كيف يلاعن الرجل المرأة ؟ فقال : ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله فقال : يا رسول الله : أرايت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول الله و سلم فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك مع امرأته، قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها ، فقال : فارسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعاه ، فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا ؟ قال نعم ، فقال له ، انطلق فأتني بامرأتك ، فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك و فيها .

و أيضا ما روي عن عبدالملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت عن المتلاعنين ايفرق بينهما في امارة بن الزبير فما دريت ما أقول فقمت من مكاني الى منزل ابن عمر فقلت يا أبا عبدالرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما ؟ قال سبحان الله ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال رسول الله : أرايت الرجل منا يرى امرأته على فاحشة ان تكلم بأمر عظيم و أن سكت على مثل ذلك ، قال فلم يجبه فلما كان من الغد اتاه فقال الذي سألت عنه قد ابتليت به فأنزل الله هذه الاية في سورة النور (والذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . و يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فبدأ بالرجل و وعظه و ذكره و اخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال و الذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها و ذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ، فقالت والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب ، قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم شهدت المرأة اربع شهادات انه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما [1] .

ثالثا : دليل مشروعية اللعان في الاجماع :

الاجماع قائم بين الفقهاء على خلاف مذاهبهم ان الزوج اذا قذف زوجته بالزنا او نفى ولدها فله حق اللعان ، كما سبق وان اشرنا اليها عند التعريف اللعان اصطلاحا لدى الفقهاء الشريعة الإسلامية .

[1] - الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر السابق ، ص 103 .

المبحث الثاني

شروط اللعان و بيان طبيعته و اجراءاته

في المبحث الأول اوضحنا معنى اللعان و الحكمة من تشريعه و من اين استمد قوته و مشروعيته . واشرنا الى الايات و الاحاديث النبوية الشريفة حول ذلك . ان اللعان لا يكون الا بقذف الزوج زوجته بالزنى أو بنفي حملها و ولدها ، ولذلك لابد من بيان شروط اللعان ومن ثم طبيعته هل انه اليمين ام الشهادة و من ثم كيف يتم اللعان بين الزوجين . نوزع هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الأول نذكر شروط اللعان و في الثاني و من خلال فرعين نشرح طبيعة اللعان و كيفية اجراءاته و كالاتي :

المبحث الثاني : شروط اللعان و بيان طبيعته و اجراءاته

المطلب الأول : شروط اللعان

المطلب الثاني : طبيعة اللعان و اجراءاته

الفرع الأول : طبيعة اللعان

الفرع الثاني : إجراءات اللعان

المطلب الأول

شروط اللعان

كما سبق و ان اشرنا اليها بان اللعان لا يكون الا بقذف الزوج زوجته بالزنا أو بنفي ولدها منه، وبالتالي هناك شروط لابد من توافرها في اللعان لغرض القيام به ، و قد اختلف الفقهاء في تحديد الشروط الواجب توافرها في اللعان، ومنهم من قسم الشروط الى وجود شروط خاصة في القاذف و المقذوف و المقذوف فيه ومنهم ذهب الى تحديد شروط العامة الواجب توافرها في اللعان ، ان الفقهاء المسلمين باختلاف مذاهبهم اختلفوا في شروط اللعان ، لذلك في هذا المطلب سنبين شروط اللعان مع إعطاء رأي كل مذهب كلما امكن ذلك و كالآتي :

الشرط الأول : قيام الزوجية

لا خلاف في ان المرأة اذا كانت في نكاح صحيح مع زوجها ، ان الزوجية تعتبر قائمة بصورة صحيحة، و انه اذا قذفها ، فان الحكم الاية اللعان يسري عليهما ، و يصح اللعان بينهما لقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ....) وبهذا صرح اهل التفسير اذ قالوا ان الله سبحانه و تعالى خص الأزواج بهذا الحكم و جعل لعانهم يقوم مقام البينة على ما قذف به زوجته .

اذن قيام الزوجية شرط الأول و الأساسي لوقوع اللعان و يستوي في ذلك ان تكون الزوجية قائمة حقيقة او حكما ، كما هو الحال في المطلقة طلاقا رجعيا خلال العدة ، والعبرة في القذف تكون بالوقت الذي وقع فيه . بان يكون اثناء القيام الزوجية ، سواء دخل الزوج بزوجته او لم يدخل بها .

و مقتضى هذا الشرط وقت اللعان ان الزوج اذا قذف امرأته ثم بانت منه بطلاق او بغيره ، فلا حد عليه و لا لعان ، لان المقصود باللعان هو التفريق بينهما ، و لا يتأتى ذلك بعد البينونة أي انتهاء علاقة الزوجية بينهما ، و من ثم فلا معنى للعان بعد فوات المقصود.

من قال لزوجته يا زانية انت طالق ثلاثا ، لم يلزمه حد و لا لعان ، لانه قذفها و هي زوجته ثم ابانها بالتطليقات الثلاث فوقعت الفرقة بينهما بائنة . اما اذا قال لها انت طالق ثلاثا يا زانية ، كان عليه الحد ، لانها بانت بالتطليقات الثلاث ، و قذفها بالزنى بعد البنونة فعليه الحد[1] .

و اذا كانت المرأة زوجة في نكاح فاسد و قذفها زوجها لم يلاعنها عند الحنفية , و يعللون ذلك بقولهم (لعدم الزوجية لان النكاح فاسد ليس بنكاح حقيقة) ، اما الحنابلة و الشافعية و المالكية : يلاعن لنفي ولدها أي لنفي نسب ولدها منه . و ان لم يكن هناك ولد يريد الزوج نفيه فلا حد في قذفه و لا لعان بينهما [2].

---

[1] - المستشار احمد نصر الجندي ، من فرق الزوجية (الخلع – الايلاء – الظهار – اللعان) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ص 249

[2] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 334

الشرط الثاني : ان يكون كلا المتلاعنين اهلا للشهادة :

يشترط في اللعان عند الحنفية ان يكون الطرفان زوجين ، حرين ، مسلمين ، عاقلين ، بالغين ، غير اخرسين ، و غير محدودين في قذف .

الحرية لان الرق مناف للشهادة ، و اللعان شهادة مؤكدة باليمين ، كما ان الحرية من جانبها من شرائط احصان القذف ، فلا حد على قاذف الامة لعدم الاحصان و بالتالي فلا لعان .

الإسلام : لان الإسلام من شرائط الاحصان ، فالحد لا يجب على قاذف الكافر، و تبعا لذلك لا يجب اللعان . لان اللعان قائم مقام حد القذف . و لايختلف الامر اذا كان الزوج كافرا و الزوجة مسلمة ، لان اللعان الشهادة ، و لاشهادة للكافر على المسلمة .

البلوغ و العقل : اشترطا لانه لا صحة للقذف بدونهما ، و هما من شروط الشهادة ، و اللعان شهادة كما تقدم البيان .

عدم الحد في القذف : لان المحدود لا شهادة له بالنص و ذلك في قوله تعالى (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا) و تبعا لذلك لا لعان ،لان اللعان عند الحنفية الشهادة [1] . و هذا ما أكده محكمة الاستئناف القاهرة بأحد قراراتها بانه (ان من أصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية انه يشترط في الرجل و المراة معا لاجراء اللعان ان يكونا من اهل الشهادة بان يكون كل من الزوجين مسلما بالغا عاقلا حرا قادرا على النطق غير محمود في قذف)[2] .

و المخالفون للحنفية في معنى اللعان يخالفونهم في الشروط التي اشترطوها في الزوجين صحة اجراء اللعان بينهما , فاللعان عند غير الحنفية : ايمان بلفظ الشهادة و بهذا قال الشافعية و هو مذهب الحنابلة و الظاهرية و الجعفرية , و حسب رأيهم يصح من كل زوجين مكلفين ، سواء كان مسلمين او كافرين ، او عدلين او فاسقين ، او محدودين في قذف او كان احدهما كذلك . و به قال مجموعة من

---

[1] - احمد المهدى و اشرف الشافعي ، دعوى النسب ، دار العدالة ، القاهرة ، بدون سنة اصدار ، ص 106

[2] -و حيث ان الوقائع تتحصل في ان المستأنف اقام الدعوى على المستأنف ضدها بطلب الحكم بنفي نسب الصغيرة (.....) عنها و قال بيانا لذلك انه تزوج بالمستأنف ضدها و دخل بها و انها عاقر لاتلد ، و بتأريخ 28 / 6 / 1986 ابلغ بان المستأنف ضدها انجبت الطفلة و استخرجت لها شهادة الميلاد ، فتوجه اليها و انكرها هذا النسب استنادا الى انها لا تحمل و لاتلد . و حرر بذلك محضرا برقم ..... لسنة ..... اداري ومن ثم اقام الدعوى .احالت المحكمة الدعوى الى طب الشرعي ، و بجلسة / / حضر و كبلا عن من تدعى ..... و طلب قبول تدخلها في الدعوى و تأسيسا على انها ام الصغيرة ..... و بجلسة / / حكمت المحكمة بعدم قبول تدخلها شكلا و احالت الدعوى الى التحقيق ، و بعد ان استمعت الى شهود الطرفين حكمت المحكمة برفض الدعوى . طعن المستانف على هذا الحكم بالاستئناف المثل بنقض الحكم .و حيث ان مما ينعاه المستأنف مخالفة القانون و في بيان ذلك يقول ان الحكم بني أسبابه على مبدأ اللعان بين الزوجين و اغفل الرد عاى التقارير الفنية الطبية التي تثبت ان المستانف ضدها لم يسبق لها الحمل او ولادة . فانه يكون معيبا بما يستوجب الغاؤه .

و حيث ان هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر _ في قضاء هذه المحكمة – ان من أصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية انه يشرط في الرجل و المراة معا لاجراء اللعان ان يكونا من اهل الشهادة على المسلم و ذلك بان يكون كل من الزوجين مسلما بالغا حرا قادرا على النطق غير محدود في قذف ، و على هذا لو كان الزوج مسلما و والزوجة كتابية لايقام اللعان بينهما بما يدل على ان المناط في اجراء اللعان بين الزوجين ان يكون كل منهما مسلما و هو ما لم يتوفر في الدعوى ، اذ ان الثابت باوراقها ان الزوج المسلم و الزوجة مسيحية . لما كان ذلك و كان الحكم المستانف استند في قضائه برفض الدعوى الى ان الزوج المستانف رغم كونه مسلما ، و فاته انه يلزم لاجراء اللعان ان يكون الطرفان الزوج و الزوجة مسلمين فانه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون يتعين الغاؤه و القضاء بنفي نسب الطفلة للمستأنف . سعيد عبدالحميد محمد و محمد سعيد عبدالحميد ، مصدر السابق ، ص 721 .

الفقهاء بان جميع الأزواج يلتعنون : الحر من الحرة و الامة اذا كانت الزوجة و كذلك المسلم من اليهودية و النصرانية . و لكن الذي استقر عليه الحنابلة المتأخرون و لم يذكروا غيره هو صحة اللعان بين كل زوجين المكلفين – أي بالغين عاقلين – و احتجوا لها بان اللعان ايمان و ان الاية فيه تشمل جميع الأزواج و الزوجات (والذين يرمون ازواجهم .....) [1] .

قال الشافعي : و لما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا ، كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه و لزمه الفرض . و كذلك على كل زوجة لزمها الفرض ، سواء كان الزوجان مسلمين ، او كان احدهما حرا و الاخر مملوكا ، او كان مملوكين معا ، او كان الزوج مسلما و الزوجة ذمية ، و لعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه .

اذا كان الزوج اخرس يعقل الإشارة و الجواب ، او يكتب فيعقل ، فقذف لاعن بالإشارة ، او حد ، فان لم يكن يعقل فلا حد و لا لعان . و اذا كانت الزوجة خرساء لم نكلفها لعانه ، الا ان تكون تعقل ، لانه لا معنى لها في الفرقة ، و لا نفي الولد ، و لانها غير قاذفة لاحد يسأل ان ناخذ له حقه .

فان قيل فعليها حق الله قيل : لا يجب الا ببينة او اعتراف ، و هي لا تعقل الاعتراف . و ان كانت تعقل كما تعقل الإشارة او الكتابة التعنت ، و ان لم تلتعن حدت ان كانت لا يشك في عقلها ، فان شكت في عقلها لم تحد ان ابت الالتعان [2] .

و الراجح ، قبول قذف و لعان الاخرس و لعان الخرساء اذا كانت اشارتهما مفهومة و يحسنان التعبير بها قذفا و لعانا، و كذا بكتابتهما ان كانا يحسنان الكتابة ، لان الحاجة قد تدعو الزوج الى اللعان و لا سبيل اليه الا بالإشارة او كتابته . فينبغي قبول ذلك منه كما في طلاقه . و أيضا فان الزوجة قد تحتاج الى اللعان فتطلبه لتبرئ نفسها من تهمة الزنى ، و لا سبيل الى ذلك الا بالاعتماد اشارتها المفهومة او كتابتها المستبينة .

الشرط الثالث : قذف الزوج لزوجته بالزنا و انكارها

يجب ان يكون هناك قذف بالزنا من قبل الزوج صراحة و مع ذلك عدم اقامته البينة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يمكن اجراء اللعان بينهما ، و لهذا لو اقام أربعة من الشهود على المراة بالزنى لما جاز اللعان ، و لوجب اقامة الحد الزنى عليها ، لانه قد ثبت زناها بشهادة الشهود . و اذا قدر الزوج على إقامة البينة على ما رمى به زوجته ، فهل له ان يطلب اللعان و لايقدم البينة ؟ قال الشافعية : نعم له ذلك ، فله ان يثبت الزنى بالبينة كما له ان يطلب اللعان ، و بهذا او بذاك يسقط عنه الحد القذف . و السبب في ذلك اذا كان اللعان لنفي النسب ولدها منه ، لان النسب لا ينتفي بالبينة و انما ينتفي باللعان , لان الشهود لا سبيل لهم الى العلم بان هذا الولد ليس منه . و ان أراد الزوج ان يثبت الزنى بالبينة ثم يلاعن لنفي الولد جاز له ذلك . و ان مجرد قذف الزوج لزوجته لا

[1] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 340

[2] - الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، الامر للامام محمد بن ادريس الشافعي ، الجزء السادس ، الطبعة الخامسة ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، بغداد 2008 ص 720 .

يكون شرطا وحيدا لاجراء اللعان حتى و ان طلب ذلك، بل لابد من ان تكون هناك انكار من قبل الزوجة العفيفة من الزنى . لذلك على الزوجة ان تكذب زوجها فيما رماها به من الزنى و تطالب بإقامة الحد عليه لانه لا سبيل الى دفع العار عنها الا باللعان [1] .

ان مجرد انكار الزوجة لا تكفي و انما يجب ان تكون الزوجة عفيفة من الزنى ، حيث اذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها فصار كما لو صدقته بقولها . و العفة هي الكف عن ما لا يحل ، و هي تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل و الشرع .

ان الغرض من اشتراط العفة في الزوجية هو لتصديق الزوجة لعانها ، و سقوط العفة عنها يؤدي بالضرورة الى عدم تصديقها و من ثم تصديق قذف الزوج لها .[2]

الشرط الرابع : ان يتم اللعان امام القاضي او من يقوم مقامه :

لابد ان يتم اللعان امام القاضي و بامره او من يقوم مقامه ، لان الرسول (ص) امر هلال بن امية ان يستدعي زوجته اليه و لاعن بينهما . طبيعة اللعان اما يكون يمين او شهادة كما سنبين ذلك في المطلب الثاني ، فايهما كان فمن شروطه ان يتم امام القاضي . لان اليمين و الشهادة لا تؤديان الا بحضرته . و ان تراضى الزوجان بغير القاضي يلاعن بينهما لم يصح ذلك ، لان اللعان مبني على التغليظ و التأكيد فلم يجز بغير القاضي كاقامة الحدود .[3]

و مذهب الشافعية كمذهب الحنابلة ، فالشرط عندهم لصحة اللعان اجراؤه امام القاضي و بامره فقد قالوا (و يشترط فيه – أي في اللعان – امر القاضي به او نائبه كاليمين في سائر الخصومات ، لان المغلب على اللعان حكم اليمين، و ان غلب فيه معنى الشهادة فهي لاتؤدي الا عنده) .

و يجوز عند الشافعية ان يجري اللعان بين الزوجين (المحكم) الذي يرتضيانه ، وهذا الجواز اذا لم يكن هناك ولد يراد نفيه باللعان ، فان كان هناك ولد يريد الزوج نفيه باللعان ، فلا يصح اللعان امام المحكم و ان رضي الزوجان به ، لان للولد حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه، فلا يصح نفيه الا باللعان امام القاضي و امره .[4]

---

[1] - المستشار سعيد عبدالحميد محمد و محمد سعيد عبدالجميد ، مصدر السابق ، ص 711

[2] - الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر السابق ، ص 45

[3] - كوثر عماد هادي ، مصدر السابق ، ص 15

[4] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 382

المطلب الثاني

طبيعة اللعان و اجراءاته

في هذا المطلب سنبين طبيعة اللعان هل انه اليمين ام الشهادة و من ثم نوضح الإجراءات اللعان أي كيف يتم اللعان و ذلك من خلال الفرعين, نخصص الفرع الأول لبيان طبيعة اللعان و الفرع الثاني لكيفية إجراءات اللعان و كالاتي :

الفرع الأول : طبيعة اللعان

الرأي عند الاحناف ان اللعان شهادة ، و هذا ثابت من ترديد الشهادة في اية اللعان و الحكم ترديدها هو قيامها في الاعداد مقام الشهود في الزنا . وأحتج الاحناف بما يأتي :

1 – ان موجب قذف الرجل زوجته كان هو القذف في الابتداء كما هو الحال فيما اذا قذف امرأة اجنبية عنه ، اذ ورد القذف عاما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة....) فالاية نزلت في القاذفين بوجه عام ، و قد روي عن ابن مسعود انه قال : كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل انصاري ، فقال يا رسول الله : أرايتم الرجل يجد مع امرأته رجلا قتله فقتلتموه ، و ان تكلم جلدتموه ، و ان سكت سكت على غيظ ، ثم قال الرجل : اللهم افتح ، فنزل قول الله عز وجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم ....) بمعنى ان شهادة احدهم التي تزيل عنه حد القذف اربع شهادات . كما ان معنى (فشهادة) ان يشهد فالامر هنا ان يشهد مما يدل على ان اللعان شهادة .

2– ان رسول الله (ص) قال لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، ائتني بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك، و الا تجلد في ظهرك ، فقال الصحابة : الان يجلد هلال بن امية، فتبطل شهادته في المسلمين ، فثبت من هذا ان موجب القذف في الزوجة حد ، ثم انتسخ ذلك باية اللعان .

فاذا نظرنا في اية اللعان وجدناها دالة على ان الأصل في اللعان ان يكون شهادات المؤكدات بالايمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، و مقام حد الزنا في حق المرأة لان الله تعالى قال (والذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم ....) فالاية تدل على ان الله سبحانه و تعالى استثنى الأزواج من الشهداء ، و الأصل في الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه ، و لا شهداء الا بشهادة ، و لا شهادة في اللعان الا كلمات اللعان ، فدل ذلك على ان اللعان شهادات تؤكد بالايمان نفيا للتهمة .

3– قال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ....) وهذا نص صريح على الشهادة في اللعان ، فكان اللعان شهادة .

4- يقول الاحناف ان الثابت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (من النساء من ليس بينهن و بين ازواجهن ملاعنة ، اليهودية و النصرانية تحت المسلم ، و الحرة تحت المملوك ، و المملوكة تحت الحر ، و اللعان بين الزوجات قائم مقام الحد في الاجنبيات فلا يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها اجنبي ، و لان اللعان شهادة فلا يقبل ممن لا شهادة له كالكافر .

وعند الاحناف يشترط في الزوج القاذف و الزوجة المقذوفة : الحرية و العقل و البلوغ و الإسلام و النطق و عدم الحد في القذف، و بناء على تعليل الحننفية لشروطهم ، و الأدلة التي ساقوها لصحة التعليل ، قالوا موضحين هذا التعليل لهذه الشروط بقولهم :

اما اعتبار العقل و البلوغ في الزوجين ، فلأن الصبي و المجنون ليسا من اهل الشهادة و اليمين ، فلا يكونان من اهل اللعان بالاجماع . و اعتبار الحرية ، فلأن الرقيق ليس من اهل الشهادة فلا يكون اهل اللعان ، اما الاشتراط اسلام ، فلأن الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم و ان كان المسلم اهل الشهادة عل الكافر، و لذلك لايصح اللعان بين زوج مسلم و زوجته الكافرة . و اذا كانا كافرين ، فالكافر و ان كان من اهل الشهادة على الكافر الا انه ليس من اهل اليمين بالله تعالى ، لانه ليس من اهل حكمها وهو كفارة اليمين ، واللعان شهدات المؤكدات بالايمان فمن لا يكون من اهل الشهادة و اليمين لا يكون من اهل اللعان .

اما اشتراط النطق ، فلان الاخرس لا شهادة له لانه لا يتأتى منه لفظ (اشهد) و لان القذف منه لايكون الا بالإشارة و القذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة ، و انه لا يوجب اللعان كما لا يوجب الحد . و اشتراط ان لا يكون الزوجان او احدهما محدودا بحد القذف ، فلأن المحدود بالقذف لا شهادة له لان الله تعالى رد شهادته على التأبيد [1]

و المخالفون للحنفية وهم الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الجعفرية يخالفون الاحناف في شروط التي اشترطوها في الزوجين لصحة اللعان بينهما، فاللعان عند غير الحنفية ايمان بلفظ الشهادة، فروي انه يصح من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين او كافرين ، عدلين او فاسقين ، او محدودين في القذف او كان احدهما كذلك ، و احتج لها ابن القدامة بات اللعان ايمان و ان الاية الكريمة فيه تشمل جميع الأزواج و الزوجات (والذين يرمون ازواجهم) ، و لان اللعان اليمين فلا يفتقر الى ما شرطوه – أي ما شرطه الحنفية و خالفوا فيه غيرهم– كما لا يفتقر سائر الايمان الي ذلك . و من الأدلة على ان اللعان يمين قول النبي (ص) للتي لاعنت مع زوجها (لولا الايمان لكان لي و لها شأن) و لانه أي اللعان يفتقر الى اسم الله تعالى اذ يحلف الملاعن بالله و يستوي في الذكر و الانثى. اما تسمية الشهادة و ان كان يمينا كما قال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) و لان الزوج يحتاج الى نفي النسب الولد ، فشرع له الشرع طريقا الى نفيه باللعان ، فلا يشترط في الزوجين من الشروط ما يسد هذا الطريق كشرط كون الزوجين حرين او مسلمين او عدلين. والسبب خلاف بين الفقهاء حول طبيعة اللعان يعود الى ان اللعان تجمع وصفين: اليمين و الشهادة ،فقد سماه الله تعالى :

[1] - المستشار احمد نصر الجندي ، مصدر السابق ، ص 245

شهادة و سماه رسول (ص) : يمينا حيث قال لولا الايمان لكان لي و لها شأن . فمن غلب عليه معنى الايمان قال يصح اللعان من كل يصح يمينه ، و من غلب عليه معنى الشهادة اشترط فيمن يصح لعانه اهليته للشهادة [1] .

و أهمية الخلاف تظهر في انه على رأي ابي حنيفة تشترط أهلية الشهادة في اللعان ، لان اللعان عندهم شهادات المؤكدات بالايمان ، و عند الشافعي و من يرى رأيه تشترط أهلية اليمين ، و هو ان يكون اللعان ممن يملك الطلاق ، لان اللعان عنده ايمان مؤكدات بالشهادات. و حسب رايهم كل من يملك الطلاق فهو اهل اللعان و لاتشترط عندهم أهلية الشهادة .[2]

و الراجح ، ان الفاظ اللعان ايمان و ليست الشهادة لما احتجوا به الفقهاء و ذلك للان حاجة الزوج الذي لاتصح منه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته ، والشريعة لا تدفع ضرر احد النوعين، وتجعل له فرجا و مخرجا مما نزل به و تدع النوع الاخر _ و هو من لا تقبل شهادته _ في الاصار و الاغلال لا فرج له مما نزل به .

الفرع الثاني : إجراءات اللعان (كيف يتم اللعان)

اذا باشر الزوج سبب اللعان بان قذف زوجته بالزنى او نفي ولدها عنه بان انكر انه ولده منها، فان ما يتبع ذلك هو اجراء اللعان بين الزوجين، و اجراء اللعان يتم بطلب من له الحق في طلب اجراءه سواء كان الزوج او الزوجة او القاضي بنفسه، و قد يمتنع احد الزوجين عن اجراء اللعان رغم طلب اجراءه من قبل الاخر، و اذا كان هناك طلب باجراء اللعان و لم يمتنع الزوج و الزوجة على اجراءه فهنا يجب ان نعرف كيف يتم اللعان و اللغة و الالفاظ التي يجب ان يستعملها الزوجان في لعانهما . و بناء على ما تقدم و ما يتضمنه موضوع إجراءات اللعان نقسم هذا الفرع كالاتي :

أولا : طلب اجراء اللعان

ثانيا : الامتناع عن اللعان

ثالثا : كيفية اللعان و الفاظه

أولا : طلب اجراء اللعان

ان الذي له حق طلب اجراء اللعان هو احد من اثنين : اما الزوجة المقذوفة و هذا هو الأصل و اما من الزوج ، لانهما صاحبا الشأن في موضوع القذف . ان اجراء اللعان يستلزم طلبه من الزوجة فهي التي تتقدم الى القاضي بطلب اجراءه ، فان لم تتطلبه لم يتعرض للزوج بإقامة الحد عليه و لا بطلب اللعان منه ، لانه حقها فلابد من طلبها كسائر الحقوق . و جاء في (فتح القدير) للكمال بن

[1] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ص 340-341

[2] - احمد المهدي و اشرف شافعي ، مصدر السابق ، ص 104

الهمام الحنفي : يشترط طلبها – أي طلب اجراء اللعان – لانه حقها و لابد من طلبها كسائر الحقوق ، و به قالت الائمة الثلاثة ، لان اللعان حقها لانه لدفع العار عنها فيشترط طلبها . و لذلك يقول الاحناف اذا قذف الزوج زوجته بالزنى و كفت عن مرافعته فهي امرأته ، و سبب ذلك ان حقيقة زناها ، لا تتنافى بقاء النكاح بينهما ، و اللعان كالحد في القذف الاجنبية [1] .

و اذا لم تطلب الزوجة اللعان فهل للزوج ان يطلبه ؟ الجواب ان لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له ان يطلب اللعان وهذا حسب راي الحنفية [2] . حيث اذا كان اللعان لنفي النسب ولد فيشترط طلب الزوج الملاعن لاحتياجه ، لانه ينفي عن نفسه نسب ولد ليس ولده .

اما عند الشافعية الرجل هو الذي يبدأ باللعان حتى يكمله , فاذا اكمله خمسا التعنت المرأة . و دليلهم على ذلك ان الله سبحانه و تعالى قد بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان ، لانه لا معنى لها في اللعان الا رفع الحد عن نفسها ، و الحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ، ثم يجب لانها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان [3] .

و قد اتفق العلماء ان السنة في اللعان تقديم الرجل فيشهد قبل المراة كما ذكر الله في كتابه الكريم ، فان لاعنت المراة قبل الرجل لا يعتد بلعانها عند الجمهور .

و ان طلب اجراء اللعان من قبل الزوج للتفريق و النفي النسب الولد يجب ان يقدم فور علم الزوج بسبب اللعان و ان لا يتراخى في تقديمه و الا طلبه يكون موجبا للرد ، و ذلك ما جاء في قرار محكمة الأحوال الشخصية في شهربازار حيث نصت على (.... حيث ان الملاعنة طريقة تلقائية لانهاء العلاقة الزوجية اقرها الشريعة الإسلامية بالنسبة للزوج الذي يرمي زوجته بالزنى و ينفي الولد، و ليس له أربعة شهود لاثبات الادعاء ، حيث شرعها الشريعة الإسلامية في وقته لانهاء علاقة زوجين فقد الثقة بينهما و يرمي الزوج زوجته دون البينة في ذلك لابقاء ذلك في السر حيث يجري امام القضاء ، و ان ذلك لم يشرع لمثل هذه الحالة التي نحن بصددها و لا يمكن قبوا التراخي في طلب اجراءه و ان اجراءه ليس مرهون برغبة و أهواء الزوج يطالب به متى يشاء ..... لذلك قررت المحكمة الحكم برد الدعوى المدعي متقابلا (.....) مع تحميله المصاريف و الرسوم و اتعاب المحاماة .....)[4]. القرار المذكور تم تصديقه تمييزا بموجب قرار هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز إقليم كورستان حيث جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للشرع و القانون لاستناده الى قرار ادانة صادر من محمكمة جنح شاربازير بالعدد / ج / 2011 في 3 / 4 / 2012 وفق المادة 433 /1 عقوبات مصدق تمييزا ، كما ان الطفلة لانها مسجلة بموجب شهادة ولادة باسم المدعى عليه و زوجته منذ عام 2007 لذا فان دعوى الملاعنة لا يبقى لها

[1] - المستشار احمد نصر الجندي ، مصدر السابق 255
[2] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 366
[3] - الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، مصدر السابق ، ص 727
[4] - قرار محمكمة الأحوال الشخصية في شهربازار المرقم (6 / ش / 2012 موحدة) في 29 / 3 / 2017 (غير منشور)

جدوى لحصول تناقض في الادعاء و التناقض مانع من سماع الدعوى ،عليه قرر تصديق الحكمة المميز ورد الاعتراضات التمييزية .....)[1] .

وعند الظاهرية ان من واجب القاضي ان يأمر باجراء اللعان بين الزوجين اذا علم بوقوع سببه طلب ذلك منه احد الزوجين او لم يطلبه ، فقد قال الامام ابن الحزم الظاهري (من قذف امرأته بالزنى فواجب على الحاكم ان يجمعهما في مجلسه طلبت هي بذلك او لم تطلبه ، طلب هو ذلك او لم يطلبه، لا راي لهما في ذلك) [2] .

ثانيا : الامتناع عن اللعان

اذا رفع الى القاضي امر الزوج الذي قذف زوجته ، ثم امره باللعان فامتنع حد حد القذف عند المالكية و الشافعية و امام احمد لقوله سبحانه و تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وهذا حكم عام في القاذف الأجنبي او الزوج , وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود, فوجب اذا نكل الزوج ان يكون بمنزلة قذف و لم يكن له شهود أي يحد .

اما عند الحنفية ان الزوج اذا نكل عن اللعان فلا حد عليه ، و ينبغي ان يحبس حتى يلاعن أو تقر المراة او يكذب نفسه ، و اذا كذب نفسه وجب عليه حد القذف، و دليل الحنفية لقولهم : ان الواجب على الممتنع من اللعان هو اللعان و ليس الحد ، سواء كان الممتنع هو الزوج او الزوجة بقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ...) أي فليشهد احدهما اربع شهادات بالله ، فجعل سبحانه و تعالى اللعان هو موجب قذف الزوجات ، فمن اوجب الحد على الممتنع منهما فقد خالف النص . و لان الحد انما يجب لظهور كذبه في القذف ، و بالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه اذ ليس كل من امتنع من الشهادة او اليمين يظهر كذبه فيه ، بل يحتمل انه امتنع منه صونا لنفسه عن اللعن و الغضب ، و الحد لايجب مع الشبهة، فكيف يجب مع الاحتمال ، ثم ان اللعان حق مستحق على الزوج بعد ان طلبته الزوجة و هو قادر على ايفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه او يكذب نفسه [3].

اما اذا امتنعت الزوجة عن اللعان فعند الجمهور الفقهاء وجب عليها حد الزنى ، اما الحنفية و الحنابلة يرون بان الزوجة الممتنعة عن اللعان لا تحد و انما على الحاكم ان يحبسها حتى تلاعن او تصدقه أي تصديق زوجها فيما قذفها به [4] .

---

[1] - قرار هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان المرقم (406 / الشخصية / 2012 في 17 / 6 / 2012 (غير منشور)

[2] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 365

[3] - 1الاستاذ الدكتور محمد الدسوقي ، الاسرة في التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، الدوحة 2002 ، ص 419

[4] - العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام الدين , الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان ، الطبعة الأولى ، بيروت – 2002 ص 621

خلاصة القول ان جمهور الفقهاء يرون ايجاب الحد عن الممتنع من الزوجين من اللعان ، و مذهب الحنفية حبس الممتنع من الزوجين من اللعان حتى يلاعن الزوج او يكذب نفسه ، و حتى تلاعن الزوجة او تصدق زوجها فيما قذفه لها .

ثالثا : كيفية اللعان و الفاظه

وردت كيفية اللعان و الفاظه في القران الكريم بقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. و يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . و في ضوء أيات اللعان و ما ورد في السنة النبوية الكريمة بشأن كيفية اجراء اللعان و بيان الفاظه ، جاءت اقوال الفقهاء في صفة اللعان أي في كيفيته و بيان الفاظه المعتمدة فيه و التي يصح بها اللعان ، و هي بجملتها متماثلة او متقاربة .

اما عن كيفية اللعان ، فالقذف لا يخلو ان يكون بالزنى او بنفي الولد، فان كان بالزنى فينبغي على القاضي ان يقيمهما بين يديه فيأمر الزوج أولا ان يقول اربع مرات : اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنى ، و يقول في الخامسة : ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى ، ثم يأمر المرأة ان تقول اربع مرات : اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، و تقول في الخامسة : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى [1] .

و ان كان اللعان بنفي الولد ، فان الزوج يقول في لعانه في كل مرة : اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى و نفي ولده.

و السبب بدء الزوج باللعان لانه ذكر هكذا في القران العزيز ، و لان النبي عندما اجرى اللعان بين الزوجين بدأ بالزوج و امره بالالتعان ، ثم امر الزوجة بالالتعان بعده ، و أيضا فان لعان الزوج وجب حقا للزوجة ،لان الزوج ألحق بها العار بالقذف ، فهي بمطالبتها إياه باللعان انما تدفع العار عن نفسها، و دفع العار عن نفسها هو حقها ، و صاحب الحق اذا طالب من عليه الحق بايفاء حقه لا يجوز له التأخير كمن عليه الدين .

يجب التقيد بالفاظ اللعان و عدد شهاداته و هي اربع شهادات في حق كل من الزوجين المتلاعنين و الخامسة (اللعن) على الزوج ان كان كاذبا و (الغضب) على الزوجة ان كان الزوج من الصادقين. فهذه الشهادات الأربع مع (الخامسة) لا يجوز الاخلال بها زيادة او نقصا لورود النص بها في القران. كما لا يجوز تبديل لفظة (اشهد) بغيرها مثل(اقسم) او(احلف) ولايجوز تبديل لفظ (اللعن) بلفظ (الغضب) و بالعكس و كل ذلك لانه يؤدي الى مخالفة نص الاية الكريمة .

و يستحسن للقاضي وعظ و نصح المتلاعنين و تخويفهما من عذاب الله تعالى ، فقد روي ان رسول الله قال لهلال بن امية الذي أراد الملاعنة مع زوجته : اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب

[1] - الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، مصدر السابق ، ص 732

الاخرة , و قال رسول الله للمتلاعنين (حسابكما على الله ، الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟) و بعد الفراغ من الشهادات الأربع ، يبالغ القاضي في وعظهما ندبا عند الخامسة من لعانهما قبل شروعهما فيها ، فيقول للزوج : اتق الله في قولك (علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فانها موجبة للعن ان كنت كاذبا ، و يقول القاضي للزوجة اتقي الله في قولك (غضب الله علي ان كان من الصادقين) فانها موجبة للغضب ان كنت كاذبة، و القاضي يقول هذا في وعظه و نصحه لهما لعلهما ينزجران و يتركان لعانهما ، فان ابيا الا إتمام اللعان تركهما على حالهما و لقنهما الخامسة ليقولاها، و هي بالنسبة للرجل ان يقول (ان لعنة الله عليه انا كان من الكاذبين) وبالنسبة للزوجة (ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) [1].

[1] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 387

المبحث الثالث

اثار اللعان

يترتب على اللعان عدة اثار منها يتعلق بالزوجين كالسقوط الحد عليهما و وقوع الفرقة بينهما و وقوع الحرمة الؤبدة بينهما ، و منها ما يتعلق بولد و ذلك بانتفاء نسبه ان كان اللعان على نفي نسب الولد عن الزوج الملاعن , و لذلك نقسم هذا المبحث الى المطلبين ، في المطلب الأول نوضح اثار اللعان بين الزوجين ، و في المطلب الثاني نبين اثار اللعان في نسب الولد و على النحو الاتي :

المبحث الثالث : اثار اللعان

المطلب الأول : اثار اللعان بين الزوجين

المطلب الثاني : اثار اللعان في نسب الولد

الفرع الأول : اراء الفقهاء حول انتفاء نسب الولد

الفرع الثاني : اثار انتفاء نسب الولد

المطلب الأول

اثار اللعان بين الزوجين

سبق و ان اوضحنا ان اللعان يترتب عليه ثلاثة اثار بالنسبة للزوجين المتلاعنين و هم سقوط الحد باللعان و وقوع الفرقة بينهما و من ثم وقوع الحرمة بينهما ، في هذا المطلب نوضح ذلك كالاتي

أولا : سقوط الحد باللعان

الحد الذي يسقط باللعان هو حد القذف بالنسبة للزوج القاذف ، و حد الزنى بالنسبة للزوجة المقذوفة ، يرى الشافعي ان اللعان ليس بواجب ، و انما الواجب على الزوج – بالقذف – هو الحد ، الا ان الزوج الملاعن ان يخلص نفسه عن الحد بالبينة او اللعان . و ان الواجب على المرأة – اذا لاعنها زوجها– هو الحد الزنى ، و لها ان تخلص نفسها عنه باللعان ،و دليلهم على ذلك الاية الكريمة (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ، فالله عز وجل اوجب الجلد على القاذف من غير فصل بين الزوج و غيره ، الا ان القاذف اذا كان زوجا ، له ان يدفع الحد عن نفسه بالبينة ان كان له البينة، و ان لم تكن له بينة فانه يدفع الحد باللعان ، فكان اللعان مخلصا له عن الحد . و قال تعالى (و يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ....) فالله عز وجل جعل لعانها دفعا لحد الزاما عنها ، اذ الدرء هو الدفع لغة ، فدل ان الحد وجب عليها بلعانه ، و لان بلعانه يظهر صدقه في القذف ، لان الظاهر ان الزوج لا يلاعن الا ان يكون صادقا في قذفه فيجب عليها الحد، الا ان تخلص نفسها باللعان . لانها ان لاعنت وقع التعارض ، فلا يظهر صدق الزوج الملاعن في القذف فلا يقام الحد عليها [1].

و اذا اكذب الزوج القاذف نفسه في قذف زوجته ، فانه يحد حد القذف سواء كان اكذاب نفسه قبل لعانه او بعده ، لان اللعان أقيم مقام البينة – أربعة شهداء– في حق الزوج ، فاذا اكذب نفسه ظهر ان لعانه كذب و زيادة في هتكها و تكرار لقذفها ، فلا اقل من ان يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد . و اذا صدقت الزوجة زوجها فيما قذفها به من الزنى بعد لعانه لم تلاعن هي ، لانها لا تحلف مع الإقرار ، واذا اقرت بزناها و لم ترجع فيه وجب عليها حد الزنى [2] .

ثانيا : وقوع الفرقة باللعان

اذا فرق القاضي بين المتلاعنين ، وقع بهذا التفريق طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد ، و لايحل للزوج ان يعاود سيرته الأولى مع زوجته الا اذا اكذب نفسه ، او صدقته الزوجة ، او يخرج احد الزوجين عن أهلية الشهادة ، فاذا حدث ذلك حلت المراة لزوجها و احتسب الطلاق البائن من عدد

[1] - المستشار احمد نصر الجندي ، مصدر السابق ، ص 243 .
[2] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 391 .

الطلقات التي يملكها الرجل . و انما اعتبر هذا النوع من التفريق طلاقا بائنا لان سبب الفرقة من جانب الرجل و لايتصور ان يكون من جانب المرأة ، و كل فرقة من هذا النوع تعتبر طلاقا لا فسخا [1] و خالف في ذلك جمهور الفقهاء فقالوا بان الفرقة هنا فسخ يتم باللعان و لا يحتاج الى قضاء و تثبت به حرمة مؤبدة، فلا يحل للزوج ان يعود الى امرأته بحال ، لارتفاع الثقة بينهما ، لما روي عن ابن عمر عن النبي (ص) انه قال (المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا) و هذا الرأي الجمهور و الراجح [2].

اذا كان اللعان تعقبه فرقة بين الزوجين ، فهل تقع هذه الفرقة بلعان الزوج وحده ؟

قال الشافعية : نعم تقع الفرقة بلعان الزوج وحده و ان لم تلاعن الزوجة ، ويعللون ذلك بقولهم (لانها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق)، وقد رد الامام ابن قدامة الحنبلي على ذلك بقوله : لا يصح ذلك لان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان احدهما فقط ، و انما فرق النبي بينهما بعد التمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف المدلول السنة النبوية الشريفة. والراجح وقوع الفرقة بلعان الزوجين فلا تقع بلعان الزوج وحده[3].

و اذا كانت الفرقة بسبب اللعان لا تحصل بلعان الزوج وحده ، بل لابد من لعان الزوجين فهل يكفي لعانهما لحصول الفرقة دون حاجة الى تدخل القاضي بايقاعه الفرقة بينهما ام لا بد من تفريق القاضي لوقوع الفرقة بين المتلاعنين ؟ هناك اختلاف بين الفقهاء حول ذلك . هناك من يرى من الحنابلة الفرقة بين الزوجين تقع بعد الفراغ الزوجين من لعانهما دون حاجة الى تفريق من القاضي ، و الحجة لهذا القول ما روي عن عمر انه قال (المتلاعنان يفرق بينهما و لا يجتمعان ابدا) و لانه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع , و هذا مذهب المالكية و الظاهرية و الجعفرية أيضا [4].

والحنفية و أبو يوسف و محمد يرون ان الفرقة لا تحصل بين الزوجين بمجرد اللعان بينهما ، بل لابد من تفريق القاضي بعد لعانهما حتى يجوز طلاق الزوج و ظهاره و ايلاؤه و يجري التوارث بينهما قبل التفريق، و أحتجوا بهذا القول بالاحاديث النبوية التي وردت في اللعان و المتلاعنين ، و فيها ان النبي فرق بين المتلاعنين بعد ان تلاعنا . فدلت الاحاديث على ان الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده و لا بلعانهما، اذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان [5] .

---

[1] - المستشار سعيد عبدالحميد محمد و محمد سعيد عبدالحميد ، مصدر السابق ، 712 .

[2] - الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي ، مصدر السابق ، ص 420 .

[3] - كوثر عماد هادي ، مصدر السابق ، ص 16 .

[4] - الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 ، الطبعة الثانية ، مطبعة **يادگار** 2015 ، ص 273 .

[5] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 393 .

ثالثا : وقوع الحرمة المؤبدة باللعان

اذا تم اللعان بين الزوجين حكم القاضي بالفرقة بينهما ، حرمت المرأة على زوجها الذي لاعنها حرمة مؤبدة ، فلا يجوز بعد هذا اللعان للزوج الملاعن ان يتزوجها بعد نكاح جديد لما ورد في احاديث اللعان من دلالة على هذه الحرمة المؤبدة ، و من هذه الاحاديث حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وقد جاء فيه : ففرق رسول الله بينهما و قال (لا يجتمعان ابدا) و عن ابن عباس ان النبي قال (المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا) و عن علي بن ابي طالب قال (مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا) .

ان اثر اللعان اذا تم بين الزوجين وقوع الفرقة بينهما مع ثبوت الحرمة المؤبدة ، فلا يحل للزوج ان يعيد نكاحها بعقد نكاح جديد، و هذا لا خلاف فيه اذا لم يكذب الزوج الملاعن نفسه فيما رماها به من الزنى [1].

و هذا ما أكدته محمكة الأحوال الشخصية / 3 في السليمانية في احدى قراراتها بان الحرمة التي تحصل نتيجة اللعان هي حرمة المؤبدة و لا يجوز للزوج مراجعة زوجته و تصبح محرمة عليه على التأبيد [2].

---

[1] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء السادس ، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1997 ، ص 276 .

[2] - قرار رقم 772 / ش / 2016 في 29 / 8 / 2016 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية السليمانية / 3 (غير منشور) حيث جاء فيها(ادعى وكيلا المدعي المحاميان (..... و .....) لدى هذه المحكمة بان المدعى عليها هي زوجة موكلهما بموجب عقد الزواج المرقم ( ) في الصادر من هذ المحكمة ، و ان المدعى عليها استولدت من الفراش الزوجية طفلة بعد تأريخ الدخول الشرعي بستة اشهر و انها ليست من صلب موكلهما ، و ان شهادة الولادة المرقمة ( ) الصادرة من مستشفى ولادة السليمانية تثبت بان الطفلة هي ابنة (9) اشهر ، فقام موكلهما بتسجيل الشكوى جزائية على المدعى عليها و خلال التحيق تم فحص البصمة الوراثية للطفلة و تبينت ان موكلهما ليس أبا بايولوجيا لها ،ثم اقام موكلهما الدعوى الشرعية المرقمة (/ ش / 2014) امام هذه المحكمة مطالبا المدعى عليها بالتفريق بسبب الضررعل ى أساس ان لمدعى عليها ارتكبت جريمة الخيانة الزوجية، حيث أصدرت المحكمة حكما يقضي بالتفريق و تم النقض الحكم المذكور بموجب قرار الصادر من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان و اعطى الحق لموكلهما بطلب اجراء الملاعنة امام المحكمة و التفريق و نفي النسب على ضوء ذلك . لذا طلبا دعوة المدعى عليها للمرافعة و اجرائ الملاعنة بينهما و الحكم بالتفريق بينهما و نفي نسب الطفلة من موكلهما مع تحميلها الرسوم و المصاريف الدعوى . و نتيجة المرافعة الحضورية و العلنية و تكرار وكيلا المدعي لعريضة الدعوى و الاطلاع على الاضبارة الشرعية المرقمة ( ) و المتكونة من طرفيها و موضوعها طلب المدعي التفريق من المدعى عليها بسبب ارتكابها الخيانة الزوجية و المحسومة بالرد و المكتسب للدرجة البتات لتصديقها تمييزا بموجب القرار المرقم ( ) الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان مع إعطاء الحق للمدعي باجراء الملاعنة حسب الشريعة الإسلامية ، و لاقرار وكيل المدعى عليها بالزوجية و الدخول الشرعي و انكاره بقيام موكلته بارتكاب الخيانة الزوجية و تمسكه بان الطفلة المستولدة من الفراش الزوجية هي من صلب المدعي و طلبه برد الدعوى ، و لاصرار المدعي بان المدعى عليها ارتكبت الخيانة الزوجية و ان الطفلة المستولدة من الفراش الزوجية ليست من صلبه و طلبه باجراء الملاعنة بينه وبين المدعى عليها . و لقيام المحكمة من تقديم النصح و الارشاد للطرفين و تحذيرهما من عواقب عملهما الا ان كل واحد منهما تمسك برأيه فقامت المحكمة بتصوير صيغة الشهادة في الجلسة المؤرخة 29 / 8 / 2016 بقول الزوج (اشهد بالله العظيم ان لمن الصادقين فيما رميت زوجتي ..... و الحاضرة في هذه الجلسة من الزنى و ان هذه البت تدعى ..... و الحاضرة في هذه الجلسة ليست ابنتي و هي ليست من صلبي) و اجابها المدعى عليها (اشهد بالله العظيم بان زوجي ..... قد كذب فيما رماني به من الزنى و ان البنت ..... هي ابنته و من صلبه) و بعدها تقدم المدعي و تلفظ بالصيغة الشهادة أربعة مرات و عند إتمام الشهادة الرابعة اوقفته المحكمة و قامت بتقديم الوعظة له و حذره من الكذب الا انه اصر على إتمام الشهادة الخامسة فتلفظ بها بعد ان زيد عليها ان لعنته الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي ..... من الزنى ، ثم تلفظ المدعى عليها بصيغة الشهادة و عند إتمام الشهادة الرابعة اوقفتها المحكمة أيضا و نبهها و حذرتها من العواقب الا انها أصرت على ذلك فتلفظت بالشهادة الخامسة بعد ان زيدت عليها (و ان غضب الله عليها ان كان زوجي ..... صادقا فيما رماني به من الزنى) و بناء لسؤال من المحكمة أوضحت المدعى عليها بانها ليست حامل و من ذوات الحيض المنتظم . لما تقدم و اتوفر شروط اللعان شرعا في الدعوى المدعي و تلفظ المتداعيان بصيغة الشهادة المشار اليها أعلاه وفق الشرع . و لان الملاعنة كسبب من أسباب التفرق لم ترد في نصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ، و ان اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه في الدعوى المنظورة فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون و تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء و الفقه الإسلامي في العراق و في البلاد الإسلامية الأخرى تتقارب قوانينها من قوانين العراقية ، وبناء لكل ما تقدم تقرر الحكم بما يلي : 1- صحة وقوع الملاعنة بين المدعي ..... و المدعى عليها ..... بتأريخ 29 / 8 / 2016 و اعتباره طلاقا بائنا بحيث لايجوز للزوج مراجعة زوجته ابدا و تصبح محرمة عليه على التأبيد ، و على المدعى عليها التزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتبارا من تأريخ الحكم في 29 / 8 / 2016 و ليس لها اقتران برجل غيره الا بعد انتهاء عدتها الشرعية و اكتساب الحكم درجة البتات .2- نفي نسب الطفلة ..... من المدعي تولد 16 / 12 / 2013 .3- تحيمل المدعى عليها الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحاميان ..... مبلغا قدره خمسة عشرة الف دينار توزع بينهما بالتساوي . حكما حضوريا قابلا للتمييز و صدر استنادا لاحكام المادة

المطلب الثاني

اثار اللعان في نسب الولد

ذكرنا فيما سبق ان قذف الزوج زوجته قد يكون بنفي نسب حملها او ولدها عن الزوج القاذف ، فاذا جرى اللعان لنفي النسب انتفى النسب عنه بناء على ما ورد في السنة النبوية الشريفة , نقسم هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الأول نذكر اقوال الفقهاء حول نفي النسب باللعان و في الفرع الثاني نتكلم عن اثار انتفاء نسب الولد و كالاتي :

الفرع الأول : اراء الفقهاء حول انتفاء نسب الولد

أولا : مذهب الشافعية :

حسب رأيهم ان نفي باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان النبي و انتفى ولدها ، ففرق رسول الله بينهما و الحق الولد بالمرأة . فان لم يذكر الزوج نفي نسب الولد في لعانه أعاد اللعان ، و استدلوا بحديث ابن عمر المذكور ان لا يشترط في نفي الولد التصريح بانها ولدته من زنى و لا التصريح بانه استبرأها بحيضه . و قالوا أيضا بان الولد ينتفي نسبه عنه بلعانه و ان لم تلاعن الزوجة [1].

ثانيا : مذهب الحنفية :

يرون لو كان القذف بنفي الولد ، نفي القاضي نسبه عن الزوج و ألحقه بامه، و لو قذفها بالزنى و نفي الولد ، ذكر في اللعان امرين – أي الزنى و نفي الولد – ثم ينفي القاضي الولد و يلحقه بامه, لم روي ان النبي نفى ولد امرأة هلال بن امية و ألحقه بها . و لان المقصود من هذا اللعان نفي الولد ، فيوفر عليه مقصوده [2].

ثالثا : مذهب الحنابلة :

ان قذف الزوج زوجته بالزنى و نفى ولدها و تم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفي عنه اذا ذكره في اللعان ، فلابد ان يوجد اللعان منهما لنفي النسب الولد عن الزوج ، و الحجة لهذا القول بان النبي نفى الولد عن الزوج الملاعن بعد تلاعنهما ، فلا يجوز النفي بلعان الزوج وحده . واشترط الحنابلة لنفي الولد ان يبدأ الزوج باللعان أولا قبل زوجته . فان بدأت الزوجة باللعان أولا قبل زوجها لم يعتد بلعانها . كما و اشترطوا ان يذكر الزوج نفي الولد في لعانه ، فاذا لم يذكر ذلك لم ينتف الولد عنه الا ان يعيد اللعان و يذكر نفيه فيه [3].

---

11 و 22 من قانون الاثبات و المادة الأولى فقرة 1 و2 من قانون الأحوال الشخصية و المواد 161 و 166 و 2023 و 300 من قانون المرافعات المدنية المعدل و المادة 35 من قانون المحاماة لإقليم كوردستان و افهم علنا في 29 / 8 / 2016 .

[1] - الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، مصدر السابق ، ص 736 .

[2] - العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام الدين ، مصدر السابق ، ص 624 .

[3] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 402 .

و نخلص مما تقدم ان الشريعة الإسلامية قد اتخذت من اللعان بين الزوجين وسيلة لنفي النسب ولد في حالة عدم وجود الدليل القاطع على ارتكاب الزوجة الفاحشة او الشك في نسبة الولد لابيه، و في الحالة المتقدمة _ أي حالة نفي نسب الولد – فيثبت نسبه لامه، فالولد ينسب لها باعتبارها امه ، في كل حالات ولادتها له ، سواء كانت ولادة شرعية ام غير شرعية ، فهي امه في جميع الأحوال . اذ يثبت نسب الولد اليها لمجرد الولادة .

ما الحكم اذا نفى احد طرفي الدعوى نسب الطفل اليه و ادعى انه من زنا ؟

يذهب البعض الى ان هذا الموضوع لا يتم الا بالرجوع الى قواعد الفقهية و بالرجوع الى تلك القواعد و الى راي الفقهاء و الشريعة الإسلامية نجد ان طريق الملاعنة هو الفيصل في ذلك. و عندهم اللعان هو الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب ولو ان الزوجة اقرت بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فان النسب يلحق الزوج لقوله الرسول (الولد للفراش و للعاهر الحجر) و لاينتفي الا باللعان و هذا ما أكدته هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها بانه : (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية الا ان شروط المادة 205 / 2 من قانون المرافعات المدنية غير متوفرة في اللائحة التمييزية و لمساس موضوع الدعوى بالحل و الحرمة قرر الخوض فيها و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للشرع و القانون لان الدعوى التحقيقية تم غلقها من قبل قاضي تحقيق السليمانية بالعدد 141 / غلق / 2014 في 17 / 7 / 2014 حول الخيانة الزوجية لم تثبت ثم ان المشتكي يقر امام المحقق القضائي في السليمانية بتاريخ 19 / 6 / 2014 بان زوجته زفت اليه في 15 / 6 / 2013 و لم يشاهد اية خيانة الزوجية أي لم يشعر بوجود خيانة من قبل زوجته ثم ان الولادة حصلت لستة اشهر و يجوز شرعا حصول الولادة الأولى لستة اشهر . كما ان فحص (D N A) قابل للتصديق و التكذيب في نفس الوقت و مجلس المجمع الإسلامي افتى بعد اعتماد فحص المذكور في مسائل نفي النسب. و معنى هذا كله انه ليس للمدعي بينة فلا يستطيع طلب التفريق على ضوء عريضة الدعوى للخيانة و يبقى له حقين اما ان يتهم زوجته بالزنا و قد انكر ذلك امام المحقق العدلي او نفي نسب ولده منها ولما لم تكن له بينة و الزوجة المدعى عليها قد انكرت فله الحق ان أراد ذلك ان يرفع الى القضاء بدعوى اللعان (الملاعنة) حسب احكام الشريعة الإسلامية ، عليه قرر نقض الحكم المميز و إعادة الاضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد و في حالة إقامة الدعوى اللعان لنفي النسب استئخار هذه الدعوى لنتيجة الفصل في الدعوى المذكورة و صدر القرار بالاتفاق في 9 / 3 / 2015) [1]، ثم كيف يجوز الغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة، و هذا الحكم ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع . و هذا ما ذهبت اليها المحكمة الأحوال الشخصية السليمانية / 2 بإحدى قراراتها و التي قضت (برد الدعوى المدعي بنفي النسب الطفل .... و ذلك لان المدعي لم يسلك الطريق الملاعنة لنفي نسب الطفل لانه سبق و ان قام المدعي الدعوى بتصديق الطلاق الواقع بينهما وصدر القرار بتصديقه و

[1] - قرار رقم 150 / شخصية / 2015 في 9 / 3 / 2015 الصادر من هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان (غير منشور) .

بالتالي لم يبقى الزوجية بينهما)[1] ، و القرار المذكور طعن به تمييزا امام هيئة الأحوال الشخصية لرئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان و تم تصديقه بانه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، و لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و موافق للشرع و القانون كما جاء بنتيجة الفحص الطبي و التحقيقات الأخرى الجارية في الدعوى فتقرر تصديق الحكم المميز و رد الطعون التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 23 / 1 / 2018) [2].

و هو ما يرفضه البعض الاخر حيث يرى ان هذا الموضوع لا يمكن حله بهذه الطريقة ، فمادام الزوج قد اتهم زوجته بالزنى و ادعى ذلك امام المحكمة فعلى المحكمة ان تساله فيما اذا كان قد اقام دعوى جزائية بهذا الخصوص من عدمه، فاذا لم يقم دعوى جزائية تكون دعوى النسب حرية بالرد، اما اذا كان قد اقام الدعوى فعلا ، فعلى المحكمة ان تستأخر الدعوى المقامة امامها الى نتيجة الدعوى الجزائية، فاذا صدر الحكم بإدانة الزوجة بجريمة الزنا تستأنف المحكمة السير بالدعوى و تجري تحقيقاتها، و على ضوء تحقيقاتها تصدر قرارها المناسب، و لايشترط ان يصدر القرار بنفي النسب بحجة ان الحكم الصادر بادانة الزوجة بجريمة الزنا لان ذلك الحكم الجزائي و ان كان دليلا على ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا الا انه ليس دليلا على ان الطفل ولد من الزنا لانه قد يكون مولود لابيه فعلا و شتان ما بين الاثنين، لذا على المحكمة ان تجري تحقيقاتها المستفيضة بهذا الخصوص و تصدر قرارها العادل على ضوء ما يثبت لديها من تحقيقات [3] . و التحقيقات التي يقصدها هؤلاء يعني اللجؤ الى تحليلات الطبية او ما يسمى بالبصمة الوراثية (D. N .A) لان نتائجها يقينية، ومتى ما كانت النتائج الممخضة عن اجراء التحليل يقينه ان الحمل او الولد ليس من الزوج بالتالي ينتفي نسب الولد بالبصمة الوراثية دون اللعان، لان اللعان هو الاستثناء و ليس القاعدة، و يرى هؤلاء انه مع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له ، بل اصبح له شاهد و هو الخبرة التي ستنجز في هذا الشأن . ان نتائج المسلم عنها للبصمة الوراثية يقينية و قطعية كونها مبنية على الحس، فلو اجري تحليل للبصمة الوراثية و ثبت ان المولود من الزوج و أراد ان ينفيه ، فكيف نقطع النسب و نكذب الحس و الواقع و نخالف العقل . فلا يمكن ان يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم. و ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين الى السير بمنحى وسط بين البصمة الوراثية و اللعان فهم لم يمنحوا منحا الاتجاه الأول و القول بعدم جواز نفي النسب مطلقا الا باللعان و كذلك لم يسايروا الاتجاه الثاني و ذلك بجواز نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان ، فهم اجازوا اللجوء الى البصمة الوراثية في أحوال المعينة الا انها لا تقدم على اللعان و لكن تكون مكملة له و ما عدا تلك الأحوال فانهم لايجيزون النفي بالبصمة الوراثية . و هم يرون ان النسب الولد لا ينفي باللعان متى جاءت

[1] - قرار المرقم 5756 / ش / 2014 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية السليمانية / 2 في 22 / 10 / 2017 (غير منشور)
[2] - قرار المرقم 17 / الأحوال الشخصية / 2018 الصادر من هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان في 23 / 1 / 2018 غير منشور .
[3] - القاضي عدنان مايح بدر ، حيثيات الدعوى الشرعية في ضوء نصوص القانون و رأي الفقه و تطبيقات القضاء ، المكتبة القانونية ، بغداد 2018 ، ص 54 .

تحاليل البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج و لو لاعن ، و لكن لو جاءت البصمة الوراثية مؤكدة لقول الزوج فهنا ينتفي النسب باللعان و تعتبر البصمة الوراثية دليلا تكميليا .

اما بخصوص المشرع العراقي و ان أشار الى طرق الاثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية و هم (الفراش و الإقرار و البينة) فان ذلك لا يعني أوردها على سبيل الحصر ولا يمكن الركون لغيرها ، حيث لو رجعنا الى قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 الذي يمثل الاطار العام في مجال الاثبات من الناحية المدنية او التجارية او المسائل الأحوال الشخصية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك [1]. نجد من خلاله ان المشرع العراقي قد فتح مجالا واسعا امام القاضي لاستعانة بوسائل الاثبات الحديثة و الوسائل العلمية في اثبات الوقائع القانونية المختلفة سواء كانت الوقائع مادية او تصرفات القانونية اذ انه يهدف الى ابراز الدور الإيجابي للقاضي المدني في توجيه الدعوى تمهيدا للفصل فيها، و ان المشرع قد جعل الخبرة من بين طرق الاثبات التي يستطيع القاضي ان يركن اليها في اثبات الوقائع القانونية ومن ثم لا يعتبر القاضي المدني قد اوجب طريقا من طرق الاثبات في حالة اعتماده على اختبارات البصمة الوراثية لان قانون الاثبات أجاز للقاضي الاستعانة بالخبرة في الأمور العلمية و الفنية و ان تجعل من تقرير الخبير سببا لحكمه [2].و هذا ما أكدته محكمة التمييز في احد قراراتها الى ضرورة الاستعانة بالفحوصات البيولوجية (اذا ادعت المدعية بانها ابنة المتوفي و ان المدعى عليه هو خالها و ليس ابيها و ان زوجته ليست أمها فينبغي على المحكمة تكليفها بالاثبات و ان تحيل الطرفين على الجهة المختصة لاجراء الفحوص المختبرية للخلايا النسيجية و عوامل الوراثة وصولا الى الحكم العادل)[3] .

و من خلال الرجوع الى نصوص قانون الأحوال الشخصية في العراق نجد عدم وجود نص يحكم هذه المسألة مما يقتضي اعمال المادة (1) منها التي نصت على :

(1- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في لفظها او في فحواها

2- اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

3- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء و الفقه الإسلامي في العراق و في البلاد الإسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية) .

و من خلال قراءة النص المذكور و تحليله تتضح الالية المتبعة في سد النقص التشريعي، وذلك من خلال لجوء القاضي ابتداءا الى (لفظ) و (فحوى) النصوص التشريعية لاستنباط الاحكام و في حالة عدم الوصول الى الحكم المناسب الرجوع الى مبادئ الشريعة الإسلامية ، وفي المرحلة الثالثة و

---

[1] - المادة 11 من قانون الاثبات العراقي المعدل .

[2] - المادة 132 و 140 من قانون الاثبات العراقي .

[3] - قرار المرقم 63 / موسعة أولى / 87 /88 الصادر في 30 / 5 / 1988 , المشار اليه في الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر السابق ، ص 94 .

الاخيرة اللجوء بالاحكام التي اقرها القضاء و الفقه الإسلامي في العراق و في البلاد الإسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية . و بناء على ذلك فان نفي النسب في القانون يكون في حالة خيانة الزوجية او ظهور اماراتها[1] ، و عدم قدرة الزوج على اثباتها بالدليل القاطع فيلجأ الى اللعان بين الزوجين . و هذا ما ذهبت اليها محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية / 2 بإحدى قراراتها و التي قضت (برد الدعوى المدعي بنفي النسب الطفل .... و ذلك لان المدعي لم يسلك طريق الملاعنة لنفي نسب الطفل لانه سبق و ان قام المدعي الدعوى بتصديق الطلاق الواقع بينهما وصدر القرار بتصديقه و بالتالي لم يبقى الزوجية بينهما)[2] ، و القرار المذكور طعن به تمييزا امام هيئة الأحوال الشخصية لرئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان و تم تصديقه بانه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، و لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح و موافق للشرع و القانون كما جاء بنتيجة الفحص الطبي و التحقيقات الأخرى الجارية في الدعوى فتقرر تصديق الحكم المميز و رد الطعون التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في 23 / 1 / 2018) [3].

الفرع الثاني : اثار انتفاء نسب الولد باللعان

اذا تم اللعان بين الزوجين و حكم القاضي بالتفريق و بأنتفاء نسب الولد عن الزوج ، يترتب على ذلك عدة الاثار كالاتي :

1- الإرث :لا يجري التوارث بين الولد المنفي و بين الزوج الملاعن . بمعنى عدم اعتبار قرابة الابوة في الإرث . فاذا مات المنفي عن مال فان من نفاه لايرثه ، و لايرثه كذلك احد عن طريق قرابة الابوة .

2- النفقة : فانها لا تجب بين النافي و المنفي نفقة الإباء على الأبناء ، و لا نفقة الأبناء على الإباء .

لكن جميع احكام المترتبة على النسب فيما عدا هذين الحكمين تظل باقية رغم نفي النسب في حق

1- الشهادة : فلا يجوز شهادة احدهما للاخر ، لان شهادة الأصول للفروع و العكس و لاتقبل .

2- الزكاة : فلا يجوز صرف الزكاة مال احدهما للاخر ، لان الزكاة حق للفقير الأجنبي .

3- القصاص : فلا يقتص من الملاعن بقتله الولد الذي نفاه اذ لا يقتص من الاب بقتله ابنه عند ابي الحنيفة ، لانه سبب ايجاده ، فلا يكون الولد سبب إعدامه و ان كان يعاقب بغير القصاص تعزيرا .

4- النكاح : لو كان لابن الملاعنة ابن و للزوج بنت من امرأة أخرى فلا يجوز للابن ان يتزوج بهذه البنت ، و كذلك لا يجوز للولد المنفي ان يتزوج ابنة الزوج من زوجة أخرى غير امه .

---

[1] - القاضي عواد حسين ياسين العبيدي و القاضي عبدالرزاق مجبل عبدالرزاق الجبوري ، مصدر السابق ، ص 67 .

[2] - قرار المرقم 5756 / ش / 2014 الصادر من محكمة الأحوال الشخصية السليمانية / 2 في 22 / 10 / 2017 (غير منشور)

[3] - قرار المرقم 17 / الأحوال الشخصية / 2018 الصادر من هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان في 23 / 1 / 2018 (غير منشور .

5- عدم الالتحاق بالغير ، يعني لو ادعى انسان نسب هذا الولد – ولد الملاعنة – لا يصح الحاقه به و لو صدقه الولد بذلك ،لاحتمال ان يكذب الرجل الملاعن نفسه ، فيعود نسب الولد اليه [1]. و العلة في ذلك هي لان اللعان ثبت بخلاف الأصل و بناء على زعم الزوج القاذف و ظنه مع كونه مولودا على فراشه, وقد قال النبي (الولد للفراش) [2].

[1] - احمد المهدي و اشرف الشافعي ، مصدر السابق ، ص 110 .
[2] - الدكتور عبدالكريم زيدان ، مصدر السابق ، ص 405 .

الخاتمة

من خلال هذا البحث الموسوم ب (احكام اللعان في الشريعة الإسلامية و تطبيقاته في القضاء) تبين لنا مدى أهميته و تأثيره على الاسرة و العلاقة الزوجية و نسب الطفل ، و قد تمحض البحث عن مجموعة من النتائج و الاستنتاجات و التوصيات نقتصر على اهمها فيما يلي :

اولا : النتائج و الاستنتاجات

1- لم ينص و لم ينظم المشرع العراقي احكام اللعان ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية رغم أهميته و تأثيره على الاسرة و نسب الولد, انما اكتفى بأحالة الموضوع الى الفقه و المبادئ الشريعة الإسلامية اكثر انطباقا مع قانون الأحوال الشخصية و ذلك ما جاء في نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل .

2- اللعان يجري بين الزوجين عندما يتهم الزوج زوجته بالزنى و ليس لديه بينة قاطعة و شرعية لاثبات ادعاءه و الزوجة تنكر ادعاء زوجها , و ذلك لعدم إقامة حد القذف على الزوج و درء الحد الزنى عن الزوجة و من ثم تجري الفرقة و انتفاء النسب ان كان هناك ولد .

3- اللعان يجري بين الزوجين بصفة عامة لان النص الاية الكريمة جاء مطلقا (و الذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم أربعة شهداء....) ؟

4- اللعان يمين في شكله و شهادة في معناه .

5- يجري اللعان فقط امام القاضي ، لان في اللعان الفرقة و نفي النسب . و هما لا يجريان الا بحضور و حكم القاضي (مجلس القضاء) .

6- الفرقة التي تحصل باللعان هي فرقة المؤبدة و لا يجوز للزوج ارجاع زوجته ابدا و ذلك لان ما وقع بينهما من التقاطع و التباغض و التهاتر و ابطال حدود الله ما اوجب ، ان لايجتمعان ابدا، لان الزوجية مبناها على المودة و الرحمة و هما قد عدموا ذلك كل العدم .

ثانيا : التوصيات

و خلال البحث و الاستنتاجات التي توصلنا اليها فقد رأينا ان نذكر عدد من التوصيات عسى ان يتم الاخذ بها بنظر الاعتبار و هي كالاتي :

1- يترتب على اللعان عدة اثار كما سبق و ان اوضحناه ، و من اهم تلك الاثار الفرقة التي تحصل نتيجة اللعان و نفي نسب الولد , لذلك كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان ينظم احكامه بشكل دقيق و مفصل في باب التفريق و النسب ضمن قانون الأحوال الشخصية .

2- اللعان دليل شرعي ثابت، و يستمد مشروعيته من القران الكريم و السنة النبوية و الاجماع ، و رغم ذلك ان ما يجري الان في القضاء هو عدم الالتجاء اليه و الاكتفاء بالادلة المادية و من أهمها اللجوء الى فحوصات المختبرية و بالاخص البصمة الوراثية (DNA) في مجال اثبات النسب ، هذا يخالف نص الصريح في القران الكريم , و بالتالي لا يجوز الغاء حكم شرعي ثابت بناء على نظريات قد ثبت خطأها مرات و مرات . لذلك على القضاء ان يطبق احكام اللعان في حالات النفي المؤكدة و التي تتطابق احكامها مع تحليلات البصمة الوراثية و ذلك بالرجوع الى فقه الإسلامي و حسب مذهب الزوج الملاعن .

القران الكريم

المصادر :

أ- قواميس اللغة و المعاجم :

للامام العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار الحديث ، القاهرة 2003 .

ب - الكتب و المصادر الشرعية و القانونية : -

1-وكيل النائب العام احمد المهدي – المحامي اشرف شافعي ، دعوى النسب و الشروط التي يتطلبها القانون لاثبات النسب ، دار العدالة ، القاهرة ، بدون سنة اصدار .

2-المستشار احمد نصر الجندي ، من فرق الزوجية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 .

3-الأستاذ الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري ، نفي النسب بين مطرقة البصمة الوراثية و سندان اللعان ، الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2023 .

4-الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، الامر للامام محمد بن ادريس الشافعي ، الجزء السادس ، الطبعة الخامسة، دار الوفاء ، بغداد ، 2008 .

5-المستشار سعيد عبدالحميد محمد – محمد سعيد عبدالحميد ،الموسوعة الذهبية في قوانين الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ، دار مصر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2023 .

6-الدكتور عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،الجزء السادس، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997 .

7-الدكتور عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء الثامن ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997 .

8-القاضي عدنان مايح بدر ، حيثيات الدعوى الشرعية ، المكتبة القانونية ، بغداد 2018 .

9-القاضي عواد حسين ياسين العبيدي – القاضي عبدالرزاق مجبل عبدالرزاق الجبوري ، اثبات النسب أو نفيه بالوسائل التقليدية و العلمية الحديثة في الشريعة الإسلامية و القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون المقارن، بغداد ، 2022 .

10-الأستاذ الدكتور فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، الطبعة الثانية ، المطبعة **يادگار**، السليمانية ، 2015 .

11-كوثر عماد هادي ، ميراث ولد اللعان و الزنا بين القانون و الشريعة ، بحث بكالوريوس ، جامعة ديالى ، 2017

12- الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي ، الاسرة في التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للطباعة و النشر، الدوحة ، 2002 .

13- العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام الدين – تصحيح الأستاذ سمير مصطفى رباب – الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2002.

ج - القوانين :

1 – قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته .

2- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 و تعديلاته .